الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل 2009	السنة 51	العدد 1190

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

27 يناير 2009 مرسوم رقم 014 – 2009 يقضي بمنح و سام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر 2008.....656

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 039 يقضي بتعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.....658

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

15 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 056 يمنح علاوة للمشاركة في الحكم لأسلاك موظفي كتابات الضبط الممارسين.....658

نصوص مختلفة

20 يناير2009 مرسوم رقم 011 – 2009 يقضي بدمج و تعيين بعض القضاة.....658

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 يناير 2009 مرسوم رقم 012 – 2009 يقضي بشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني 660
25 يناير 2009 مرسوم رقم 013 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....660

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

19 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 021 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها في الخارج وكلاء الدولة و يحدد نسبة علاوات المهام.....662
27 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 026 يقضي بإنشاء صندوق للمساعدة و التدخل من أجل التنمية بوزارة المالية.....663

نصوص مختلفة

19 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 022 يقضي بالتنازل المؤقت عن القطعة أرضية ذات طابع زراعي في ولاية اترارزة.....664
21 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 023 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة ميريكس.....664
16 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 060 يتعلق بضمانة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستيراد و التصدير 665

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 041 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعي مركز استطباب الأم و الطفل 665
28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 042 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بكيفة.....668
28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 043 يقضي بتغيير نظام المستشفى الجهوي بالعيون بتحويله إلى مؤسسة عمومية تدعى مركز استطباب لعيون.....669
28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 044 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "المركز الوطني لأمراض القلب".....672
28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 045 يقضي بتغيير نظام المستشفى الجهوي بروصو لتحويله إلى مؤسسة عمومية مركز استطباب روصو.....674

نصوص مختلفة
11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 013 يقضي بتعيين أمين عام.....677
19 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 020 يقصي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة.....677

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
11 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 012 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....677

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 038 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 112/91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع سياسي و تجاري تعرف "بالمختبر الوطني للأشغال العمومية".....678

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

نصوص مختلفة
15 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 058 يقضي بتعيين مديرين بكتابة الدولة المكلفة بالشئون المغاربية 681

III – إشعـــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 014 – 2009 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي بمنح و سام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر 2008.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى كل من:

وزارة العدل
السيد: أبه ولد محمد محمود
محمد عبد الله ولد بيداها

وزارة الشئون الخارجية و التعاون
السيد: محمد الأمين ولد عداه
السيدة: توت بنت محمد الأمين

وزارة الدفاع الوطني
الأركان الوطنية
المساعد أول: ابيبو بوكم
المساعد أول: اسلم ولد محمد سالم
المساعد أول: محمد ولد حفظ الله
وزارة الداخلية و اللامركزية
السيد: الشيخ ولد مداح

وزارة الشئون الاقتصادية و التنمية
السيد: فال خيار

وزارة المالية
السيد: آسن صار

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
السيدة: بوبه بنت الخالص

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
السيد: محمد عبد الله ولد احميدات

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
السيد: بمب ولد ابريهمات
السيد: با موسى جولد

وزارة المياه و الصرف الصحي
السيدة: آمنة بنت اعل الكوري
السيد: احمد سالم ولد عبد الله
السيد: باري سيدي همات
السيد: الأمين ولد أوبك

وزارة الصناعة و المعادن
السيد: إدريسا الحاج انجاي
السيد: سيدي عالي ولد الطالب
السيد : احمد ولد الحيمر
السيد: محمد محمود ولد يومن
السيد: محمد الأمين ولد ابوه
السيد: احمد ولد بوديك
السيد: حسينو صو

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
السيد: صار سيدي

وزارة الشئون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
السيدة: صال خديجتو
السيدة: زينب بنت محمدا

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات المعلوماتية الاتصال
السيد: سي صيدو دمبا
الأمانة العامة للحكومة
السيد: محمد عبد الله ولد امبيريك
السيد: عبد الله ولد محمدو
السيد: آن عمار

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
السيد: آبو آداما همادي ديا
السيد: السالكة بنت سيدي

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية كل من:

رئاسة المجلس الأعلى للدولة
السيدة: أمو فال

وزارة العدل
السيد: عبد الرحمن ولد عينين
السيد: المصطفى ولد بلال
السيدة: يهديه بنت بلال ولد يمر
السيد: عمار بابو

وزارة الدفاع الوطني
المساعد أول: محمد ولد محمد فال
- الدرك الوطني

المساعد أول: سي هاشمي
المساعد أول: عبد ولد محم
المساعد أول: الشيخ ولد محمد الأمين

وزارة الشئون الاقتصادية و التنمية
السيدة: فضيلة بنت امبارك

وزارة النفط و الطاقة
السيدة: الغالية بنت امسيعيد
السيدة: عيساتا كان

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
السيد: الشريف ولد الشيخ سيداتي

وزارة التجهيز و النقل
السيد: محمد المختار ولد عاشور

وزارة المياه و الصرف الصحي
السيد: سليمان جاجي كامارا
السيد: الحسين ولد الشريف
السيدة امباركة سي

وزارة الصناعة و المعادن
السيد احمدو لامين انيانغ
السيد: محمد عبد الرحمن ولد حامد
السيد: ماسير ولد ماسير
السيد: محمد الأمين ولد شماد
السيدة: زينب بنت سيدي عم
السيدة: عيشة سك

الأمانة العامة للحكومة
السيدة : صفية جالو
المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة كل من:

وزارة الشئون الخارجية و التعاون
السيد: المصطفى كوليبالي
السيد: سيدي سالم ولد خيرات

وزارة الدفاع الوطني
المساعد أول: صو عبدول
العريف: المجتبى ولد محمد الأمين
- الأركان الوطنية

الطبيب النقيب: محمد يسلم ولد محمد
النقيب: ناتوقا امبودج
ملازم أول: احمد طالب ولد احيمد
ملازم أول: محمد عبد الله ولد بونه
مساعد أول: صيدو صمبا أم
مساعد أول: عال ولد محمد
مساعد: محمد الأمين ولد محمد العبد
مساعد: با ألاسان آمادو
رقيب أول: مسعود ولد محمد ولد امبارك
رقيب أول: الخليفة ولد اشوايل
رقيب أول: موسى لامين ولد مري
رقيب: بلال ولد جدو
رقيب أول: محمد محمود ولد محمد
رقيب بحري: عيشة بنت محمد فال
رقيب بحري عيشاتا ادجكو
عريف: الهادي ود سيدي إبراهيم
عريف: بيات ولد اصغير
عريف : محمدو ولد موسى
عريف: محمد ولد السالك
عريف: العيد ولد عمار
عريف: بيه ولد احميدة
الجندي أول: اميجن ولد سيدي الشيخ
الجندي أول: رباه ولد محمد
الجندي أول: إسماعيل ولد محمد المختار
الجندي ثاني: باب ولد مولاي الشريف

- الدرك الوطني

مساعد: المختار ولد محمدا
رقيب أول: سيدينا ولد عبد الرحمن
دركي درجة 4: محمد ولد ويتات
دركي درجة 4: احمد ولد محمد
دركي درجة 4: الشيخ ولد محمد الطيب ولد الج
دركي درجة 3: محمد ولد سمته
دركي درجة 2: عيشة بنت سيدي محمد
دركي درجة 2: آمنة بنت محمد فال عينين

وزارة الداخلية اللامركزية
السيدة: مريم فال
السيد: محمد الأمين ولد انجاي
السيد: لي مامادو باسيرو

- الحرس الوطني

رقيب أول: احماه الله ولد الشيخ
رقيب أول:الحسن ولد الطالب
رقيب أول: إبراهيم ولد امبيريك
رقيب: الزهرة بنت بركويه
حرسي درجة ثانية: باب اتراولي
حرسي درجة ثانية: باب الحاج
حرسي: إبراهيم ولد سيدي

- الإدارة العامة للأمن الوطني

رقيب: هيبتنا ولد محمد
رقيب: القطب ولد لمرابط
رقيب: سيدينا عالي ولد المختار
رقيب: سيدي يعرف ولد محمد فال
رقيب: جالو مامادو
رقيب: سيدي ولد محمد المختار

وزارة الشئون الاقتصادية و التنمية
السيدة: عيشة بنت عبد الله

وزارة المالية
السيد: الطالب عبد الله ولد خو
السيد: دام ولد اعمر

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و التكوين المهني
السيد: صمبا بوبكر كوليبالي

وزارة الصحة
السيد: المصطفى ولد سيدي المختار

وزارة النفط و الطاقة
السيد: اندونكو عبد الرحمن همادي

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
السيدة: آمنة بنت بونه
السيد: معط الله ولد محمود

وزارة التجهيز و النقل
السيد: بوبكر اتراوري

وزارة المياه و الصرف الصحي
السيد: محمد امبارك ولد سيدي
السيد: عمر سالك ولد عبيد

السيد:عبدو ولد ابريكه
السيد: احمد ولد البخاري

وزارة الصناعة و المعادن
السيد: محمد يحي ولد حمودي
السيد: احمد سالم ولد اباه احمد
السيد: مريم بنت بلال
السيد: فاد مامادو دولو
السيد: لي آمادو مامادو
السيدة: آيه بنت أمنين
السيد: صار مامادو لاي
السيد: شداد ولد امبارك
السيد: الطالب ولد عبد الله
السيدة: جوب خديجة همادي
السيد: بام مامادو اندونك
السيد: حينا ولد مولود
السيدة: اخباره بنت محمد ولد حنين

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
السيدة: زينب بنت محمد الأمين
السيد: محمد محمود ولد بوب سالم

الأمانة العامة للحكومة
السيد:عبد الله ولد صمب
السيد: جالو آمادو مامادو
السيد: انداري ولد عبد الرحمن

مفوضية الأمن الغذائي
السيد: آدامـا فال
السيد: محمد ولد سيدي الأمين
البنك المركزي
السيد: سيد ولد محمد الأمين

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 039 يقضي بتعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 30 اكتوبر 2008 السيد با يحي بوكار اقتصادي.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 056 صادر بتاريخ 15 فبراير 2009 يمنح علاوة للمشاركة في الحكم لأسلاك موظفي كتابات الضبط الممارسين.

المادة الأولى: تمنح لأسلاك موظفي كتابات الضبط الممارسين اعتبارا من فاتح يناير 2009 علاوة شهرية للمشاركة في الحكم قدرها 200.000 أوقية لكتاب الضبط الرئيسيين و 150.000 أوقية لكتاب الضبط و 100.000 أوقية للكتاب العدليين تخصم من ميزانية الدولة طبقا لبرمجة السنوية المبينة في الجدول التالي:

أسلاك موظفي كتابات الضبط	السنوات		
	2009	2010	2011
كتاب الضبط الرئيسيين	100.000	50.000	50.000
كتاب الضبط	100.000	25.000	25.000
الكتاب العدليون	50.000	25.000	25.000

المادة 2: يكلف كل من وزير العدل وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 011 – 2009 صادر بتاريخ 20 يناير2009 يقضي بدمج و تعيين بعض القضاة.

المادة الأولى: يدمج في سلك القضاة الأشخاص التالية أسماؤهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالمادة 21 جديدة من الأمر القانوني رقم 06/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل لبعض ترتيبات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة، و يعينون قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 760 و ذلك اعتبارا من 30 دجمبر 2008 طبقا للمادة 22 جديدة من الأمر القانوني المذكور و المعنيون هم السادة.

الرقم	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد
01	محمد فال ولد الشيخ سعد بوه	1977 اكوينيت
02	بون ولد باب احمد	1968 اطار
03	عبد الله ولد محمد يسلم ولد شماد	1976 افديريك
04	عمر ولد احمد ولد محمد عبد الرحمن	1974 انواكشوط
05	ولد احمدو محمد	1969 تامشكط
06	محمد ولد محمدن ولد ابوه	1982 انواكشوط
07	سيدي محمد ولد محمد مولود	1973 بوتيليميت
08	محمد ولد احمدو ولد الطاهر	1981 انواكشوط
09	الشيخ بابه ولد السيد	1976 تجكجة
10	محمد يسلم ولد عبدي	1970 تجكجة
11	هارون ولد عمار ولد اديقبي	1978 بوتيليميت
12	سيد محمد ولد اعل	1980 لحرج
13	عبد الله ولد المختار	1970 انواكشوط
14	محمد ولد الشيخ	1980 انواكشوط
15	باب ولد محمد احمد	1979 كيفه
16	احمد ولد هارون ولد الامين ولد احمد صالح	1976 بوتيليميت
17	محمد ولد محمد محمود	1979 انواكشوط
18	محمد ولد احمد سالم	1962 بوتيليميت
19	محمد ولد اكبرو ولد الامين	1978 انواكشوط
20	محمد احمد ولد بيانا	1977 باركيول
21	محمد ولد محمد الامين ولد اعشممت	1978 انواكشوط
22	ولد المصطفى محمدن	1971 واد الناقة
23	محمد ولد المختار فال	1972 بوتلميت
24	يوسف ولد محمد ولد سالم	1977 بوتلميت
25	محمد عبد الله ولد احمد ولد احبيب	1967 انواكشوط
26	محمد ينجه ولد محمد محمود	1972 انواديبو
27	احمد ولد عبد الله	1970 بوتلميت
28	عبد الله ولد امحمد	1975 لعيون
29	محمد ولد ابو بكر ولد امبارك	1981 ميت
30	سيد عبد الرحمن ولد الشيخ	1978 تجكجة
31	محمد عبد الله ولد محمد الإمام	1978 انواكشوط
32	ابو الدين باباه	1979 انواكشوط
33	سعدن ولد التراد	1972 انواكشوط
34	محمد محمود ولد احمد	1972 انواكشوط
35	سعدن ولد بدين	1971 دكار
36	الشيخ الطالب بوي ولد احمد	1967 انواكشوط
37	محمد الامين ولد باري	1975 كيفه
38	عثمان ولد محمد محمود	1980 الطينطان
39	التاه ولد عبد الله	1966 اركيز
40	محمد عالي ولد حمودي	1969 انواكشوط
41	احمد بزيد ولد محمد ناجي	1981 انواكشوط
42	محفوظ ولد محمد الامين	1979 انواكشوط
43	الشيخ احمد ابو المعالي ولد احمدو	1968 المذرذرة
44	محمد المصطفى ولد محمدو	1977 كيفه
45	عبد الله ولد محمد سالم	1975 بوتلميت
46	عبدي ولد الشيخ	1978 كيفه
47	احمد ولد البو	1980 انواكشوط
48	محمد ولد محمد المصطفى	1977 كيفه
49	محمد فال ولد احمدو	1973 اركيز
50	سعد بوه ولد السالك	1971 بيرت

المادة 2: تخصم رواتب و امتيازات المعنيين من ميزانية الدولة.

المادة 3: يؤدي المعنيون قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين القانونية المقررة بالمادة 11 جديدة من الأمر القانوني رقم 06/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل لبعض ترتيبات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية و يبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012 – 2009 صادر بتاريخ 20يناير 2009 يقضي بشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على الضابطين التاليين أسماؤهما و أرقامهما الاستدلاليان لبلوغهما السن القانونية من سجلات حضور الجيش العامل و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2009.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
لو آمادو بيدي	عقيد	د 012 – 80	متزوج 8 أبناء	36 سنة و 4 أشهر
بوبكر ولد المصطفي	ملازم وّول	د 148 - 93	متزوج 3 أبناء	18 سنة و 2 شهر

المادة 2: سيحالان إلى التقاعد بقرا من وزير الدفاع الوطني لتمكينهما منن الاستفادة من حقوقهما في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013 – 2009 صادر بتاريخ 25 يناير 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش لبطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

1 - الفصيلة البرية:

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

13/1	البخاري ولد احمدو	771015
13/2	الذهبي ولد جعفر	80561

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

20/1	احمد ولد محمد	801179
20/2	محمد محمود ولد اكتوشني ولد اجدود	85414
20/3	المصطفى ولد سيدي عالي	80906

إلى رتبة رائد:

النقباء:

25/1	تيام عبدو الاي	85567
25/2	محمد عبد الله ولد بركه	82635
25/3	سيد احمد ولد الشيخ	84403
25/4	محفوظ ولد بوبالي	87539
25/5	محمد سالم ولد يرك	88791

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

45/1	محمد محمود ولد محمدو	90736
45/3	سيد احمد ولد محمد ولد كركوب	91439
45/4	الدده ولد إبراهيم	93467
45/6	محمد ولد اعل	92362
45/9	سليمان ولد عبدي	91472
45/10	عالي ولد سيدي ولد علوات	89759

2 - الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب:
الملازم أول:

45/7	اسلمو ولد عالي محمد	91458

3 - الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:
الملازم أول بحري

45/8	سيدينه ولد احمد	91299

4 - فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة نقيب مهندس
الملازمان الأولان المهندسان:

45/2	عثمان ولد بكار	93188
45/5	وداد ولد احود	92417

5 - فئة المتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم:
المعتمد الرائد:

20/2	الطالب ولد محمد الأمين	86298

6 - فئة الأطباء الصيادلة جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب عقيد:
الطبيب المقدم

13/3	عبد الله ولد يعقوب ولد أبو مدينة	82202

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 021 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها في الخارج وكلاء الدولة و يحدد نسبة علاوات المهام.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات التكفل بوكلاء الدولة في الخارج و قواعد التسيير الإداري و المالي المطبق عليهم.

المادة 2: يجب أن يبرر إرسال وكلاء الدولة إلى الخارج بضرورة الخدمة.
و يجب أن يكون السماح بكل مهمة عن طريق إصدار مأمورية تحدد تاريخ الذهاب و العودة و وجهة السفر ووسائل النقل.

يتولى الأمين العام للحكومة توقيع المأموريات.

المادة 3: بعد انتهاء كل مهمة يحال بها تقرير إلى الوزير الأول.

المادة 4: يحق للمسئولين و لوكلاء الدولة في إطار مهامهم إلى الخارج أن يحصلوا على نفقات تتعلق بالمهمة و تشمل النقل ومصاريف الإيواء و غير ذلك من النفقات المترتبة على المهمة.

يجري تقديم هذه المصاريف على أساس مبلغ يومي جزافي يدفع بالعملة الصعبة قبل ذهاب المعنيين طبقا لأسعار الصرف المعمول بها في ذلك اليوم لدى البنك المركزي الموريتاني و على أساس الجدول الأول الملحق بهذا المرسوم.

تبرير المهمة يكون بتقديم وثيقة المأمورية وعليها طابع شرطة الحدود ذهابا و إيابا و يحسب المبلغ النهائي لنفقات البعثة على أساس المدة الفعلية المبررة.

و بحد في المأمورية طبيعة و سائل النقل و بالنسبة للنقل الجوي فإن سندات النقل تسلم طبقا للجدول الثاني الملحف بهذا المرسوم.

المادة 5: لا تستحق نفقات المهام عندما يتم التنقل في إطار تدريب آو ملتقى أو دراسة أو ما شابه ذلك.

المادة 6: نفقات المهام الممنوحة لوكلاء الدولة المستفيدين من تكفل على أساس الجدول الملحق تحسب بعد حسم المبلغ المقابل لذلك.

المادة 7: لا تزيد مدة المهمة المعوض عنها عن 21 يوما.

المادة 8: يتولى الأمين العام للحكومة تسيير النفقات المتعلقة بالمهام: سندات النقل و نفقات المهام و غيرها من النفقات و ذلك عن طريق صندوق سلفة مفتوح باسمه بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على عمال السلك الدبلوماسي الموريتانيين الموجودين في الخارج و الذين يقومون بمهمة خارج دائرة اعتمادهم.

و مع ذلك و عندما يتم استدعاء موظف من السلك الدبلوماسي صراحة للقيام بمهمة للدولة في موريتانيا فإنه يحصل على سند للنقل ذهابا و إيابا.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2008 – 035 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها في الخارج وكلاء الدولة و يحدد نسبة علاوات المهام.

المادة 11: يكلف وزير المالية و الأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر قي الجريدة السمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق

الجدول الأول

تعويضات المهام

الفئة	القائم بالمهمة
1	الوزراء و أمثالهم و المكلفون و المستشارون برئاسة الجمهورية
2	الأمين العام المساعد للحكومة المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية المدير المساعد لديوان الوزير الأول المكلفون بمهام و المستشارون بالوزارة الأولى و أمثالهم و السفراء و الأمناء العامون للوزارات.
3	غير ذلك المكلفون بمهام و المستشارون و وكلاء الدولة.

الجدول الثاني

القارات	الفئات		
	1	2	3
	500 يورو	350 يورو	250 يورو
	550 دولار	400 دولار	320 دولار
	500دولار	360 دولار	260 دولار
	300يورو	200 يورو	150 يورو

الجدول الثالث

درجات تذاكر السفر

الفئة	القائم بالمهمة	الدرجة
1	أعضاء الحكومة و أمثالهم و المكلفون بمهمة و المستشارون لدى رئاسة الجمهورية	درجة أعمال
2	غير ذلك	الدرجة الثانية

مرسوم رقم 2009 – 026 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضي بإنشاء صندوق للمساعدة و التدخل من أجل التنمية بوزارة المالية.

المادة الأولى: ينشأ في وزارة المالية صندوق يسمى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية (الصندوق).

المادة 2: يهدف الصندوق إلى ضمان تمويل المشاريع ذات النفع العام و يستهدف الطبقات الأكثر احتياجا و يغطي على وجه الخصوص النفاذ إلى الخدمات الأساسية و منها:

- مياه الشرب
- التعليم
- الصحة
- فك العزلة
- السكن الاجتماعي
- النشاطات المدرة للدخل
- التكوين التقني و المهني

المادة 3: تتأتى موارد الصندوق من :

- إعانات و مخصصات الدولة
- الموارد المتنازل عنها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع الهيئات المانحة
- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين أو منظمات غير حكومية أو أفراد.

المادة 4: تودع الأموال التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة لدى حساب مفتوح في البنك المركزي الموريتاني. و سيتم تحريك هذا الحساب من طرف وزير المالية و وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 5: تحدد معايير اختيار المشاريع المقترح تمويلها من طرف الصندوق في دليل إجراءات الصندوق.
يحدد مقرر صادر عن وزير المالية قواعد سير الصندوق و دليل الإجراءات.

المادة 6: تتألف الهيئات المكلفة بالإشراف على الصندوق من لجنة توجيه ولجنة فنية.

المادة 7: تكلف لجنة التوجيه بما يلي:

- تحديد إستراتيجية تدخل الصندوق
- اعتماد خطط العمل السنوي متعدد السنوات و الموازنات ذات العلاقة
- البت في تمويل المشاريع التي اعتمدتها الهيئة التنفيذية للصندوق

- إبراء ذمة اللجنة الفنية بخصوص حسن سير عمليات الصندوق اعتمادا على الحصيلة السنوية لإنجازات الصندوق و تقرير نشاطه.

المادة 8: يرأس لجنة الإشراف وزير المالية و تضم اللجنة في عضويتها:

- وزير الداخلية و اللامركزية
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزير الصحة
- وزير الإسكان و الإعمار و الاستصلاح الترابي
- وزير التنمية الريفية
- وزير المياه و الصرف الصحي
- مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و المجتمع المدني
- مفوض الأمن الغذائي

المادة 9: تكلف اللجنة الفنية بما يلي:

- تنفيذ خطط العمل السنوي و متعدد السنوات بالتعاون مع القطاعات المعنية
- البحث عن الإعانات و التمويلات الأخرى و تعبئتها
- إعداد اتفاقيات تمويل المشاريع و متابعة تنفيذها
- إعداد و تقديم الحصيلة السنوية لإنجازات الصندوق و تقرير نشاطه أمام لجنة التوجيه.

تسهر اللجنة الفنية كذلك على حسن تناسق التدخلات و على الاستخدام الفعال و الشفاف للموارد الموضوعة تحت تصرف الصندوق.

المادة 10: تخضع اللجنة الفنية لإشراف المدير العام للميزانية، ممثلين عن القطاعات الوزارية الممثلة في لجنة التوجيه.
و يعهد إلى اللجنة الفنية للصندوق باستقبال و فحص طلبات التمويل و بإحالتها لموافقة لجنة التوجيه في الصندوق.

المادة 11: يخضع استخدام موارد الصندوق لعمليات تدقيق خارجي نصف سنوية.

المادة 12: سينشر هذا المرسوم حسب الطرق الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 022 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالتنازل المؤقت عن القطعة أرضية ذات طابع زراعي في ولاية اترارزة.

المادة الأولى: تمنح مؤقتا في مقاطعة اركيز بولاية اترارزة القطعة ذات الاستخدام الزراعي البالغة مساحتها 986 هكتارا لفائدة الشركة المسماة" مشاريع موريتانيا الخير ذات المسؤولية المحدودة" و التي استوفت الشروط المطلوبة للتنازل عن القطعة الريفية.

المادة 2: يحد هذه القطعة

شمالا مشاريع RK0262, RK0716, RK0454

و شرقا: مسيل امبرواجي و قرية امبرواجي 2

وجنوبا: مسيل امبواجي و طريق روصو بوكي

غربا: آثار استصلاح و مشروع RK 0517

المادة 3: لا يمكن لصاحب هذا التنازل المؤقت أن يستخدمها بطريقة منافية للموضوع في المادة الأولى, و بالإمكان انتزاع هذا الحق للمصلحة العمومية مقابل تعويض عادل.

المادة 4: يتعهد المستفيد بالاستثمار الكلي لهذه القطعة في أجل (5) خمس سنوات.

المادة 5: يسدد المستفيد لدى صندوق محصل إدارة العقارات مبلغ تسع مائة و ستة و ثمانين ألف أوقية (986.000)أوقية سنويا و ذلك لمدة خمس سنوات.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر قي الجريدة السمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 023 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة ميريكس

المادة الأولى: يتم بصفة مؤقتة التنازل لشركة الاستيراد و التصدير ميريكس عن القطعة رقم 12 مساحتها 40.000 متر مربع الواقعة في منطقة المرفأ طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مستودع لتخزين البضائع.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل مبلغ عشرين مليون وثلاثة آلاف و مأتتي أوقية (20.003.200) أوقية يمثل ثمن القطعة و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطعة كما هو مبين في المادة 2 تمنح الدولة للمستفيد بناء على طلب منه التنازل النهائي عن القطعة.

المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المغايرة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 060 صادر بتاريخ 16 فبراير 2009 يتعلق بضمانة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستيراد و التصدير.

المادة الأولى: تضمن الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستيراد و التصدير القرض الذي تلتزم به الشركة لدى النظام المصرفي بمبلغ 760.000.000 أوقية.

المادة 2: سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية إجراءات و شروط تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: تتم تسوية هذه الضمانة في الدورة البرلمانية القادمة.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير التجارة الصناعة التقليدية و السياحة و محافظ المصرف المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 041 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى مركز استطباب الأم و الطفل.

الفصل الأول: هدف مركز استطباب الأم و الطفل

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استطباب الأم و الطفل و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يقع مقرها بانواكشوط.
و يخضع هذا المركز لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: يساهم مركز استطباب الأم و الطفل في أعمال العلاج و التعليم و البحث الموكلة للمصلحة العمومية الاستشفائية.

المادة 3: تحدد التعرفة اليومية للحجز تبعا و الاستشارات و العلاجات الخارجية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 4: يتكفل المركز بعدة فئات من الحجز تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
يقبل المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي حصريا في الفئة الثالثة.

المادة 5: يمكن للمركز أن يبرم اتفاقيات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات أو أي شريك مهتم من أجل القيام بأي مهمة أو أي عمل له صلة بصلاحياته.

المادة 6: يدار المركز من طرف جهاز مداولة يدعى "مجلس إدارة" تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 –

118 بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 7: يتكون مجلس إدارة المركز من:

- رئيس
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشئون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن وزارة الصحة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
- مدير الطب الاستشفائي
- مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة
- ممثل هيئة الأطباء بمركز استطباب الأم و الطفل
- ممثل الهيئة شبه الطبية بمركز استطباب الأم و الطفل

يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة الاجتماعية أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته فإنه يتم استبداله بنفس الصفة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مسطرة الصندوق
- التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج.
- تعرفة الخدمات و الأفعال
- اقتراح لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي
- اقتناء و بيع الممتلكات العقارية المنقولة و ذلك وفق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع الأملاك المنقولة الداخلة في ذمة الدولة و النصوص المعدلة لها.
- إيداع الأرصدة

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 11: من أجل تنفيذ مهمته يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير تتكون من أربعة أعضاء يكون إجباريا من ضمنهم الرئيس.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال

- اقتناء و بيع الأملاك العقارية

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال و فق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذه الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي هذه الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوما فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 13: يدار المركز من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 14: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز و فق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذه الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه و يمثله أمام العدالة و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستقلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 15: بغية تنفيذ مهامه، يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقيلهم و فق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك و فق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على تنفيذها و يسير ممتلكات المركز.

في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير ف تأدية مهامه.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب هيكلة يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 17: يمكن أن يتوفر المركز على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية
- إعانات الدولة
- الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 18: تشتمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير
- نفقات العمال
- نفقات التجهيز
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته

المادة 19: يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقعات و يعرضها على مجلس الإدارة و بعد الإقرار تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية المعتبرة كآخر أجل.

المادة 20: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز اعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز و فق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22: يعين مفوض حسابات المركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 042 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بكيفة.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مدرسة الصحة العمومية بكيفة"
تتمتع هذه المؤسسة العمومية بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. و يقع مقرها بكيفة.

المادة 2: تكلف مدرسة الصحة العمومية بكيفة بضمان تكوين مهنيي الصحة لحاجيات الدولة.
كما تقوم المدرسة بالتكوين في مجال الصحة العمومية لصالح العاملين الطبيين و مهني الصحة و العاملين الإداريين.
تحدد الأسلاك و مستوى التكوين و التخصصات و موقعها بمدينة كيفة أو في مكان آخر بموجب مقرر صادر عن وزارة الصحة و فق النظام العام للوظيفة العمومية.

المادة 3: في إطار خدمتها يمكن للمدرسة أن تقوم بتكوينات لصالح الدوائر الطبية و الصيدلانية الحرة.

المادة 4: تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفة لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة الصحة
- ممثلا عن وزارة المالية
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة
- المدير الجهوي للعمل الصحي بوزارة الصحة
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية و الاقتصادية بالعصابة
- عمدة كيفة أو نائبه
- مدير مركز الاستطباب بكيفة
- ممثل هيئة التدريس في المدرسة
- ممثلا عن تلاميذ المدرسة
- ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

المادة 5: يحدد تنظيم سلطات و سير عمل مجلس إدارة المدرسة بموجب الأمر القانوني رقم 90 – 09 بتاريخ 4 إبريل 1990 و المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1990 المذكورين أعلاه و النصوص المتعلقة بهما.

المادة 6: تسير المدرسة من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و تنتهي وظائفه بنفس الصيغة و يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها و له السلطة على كافة عمال المدرسة التي يسير و يمثلها أمام العدالة و في كافة أعمال الحياة المدنية.

المادة 7: خلال تأديته لمهامه يساعد المدير من طرف:

- مجلس دروس و تدريبات
- مجلس تأديب

يحدد تنظيم و سير عمل المجالس المشار إليها أعلاه بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 8: تشمل إدارة المدرسة عدد المصالح التي يفرضها سير عملها على الوجه الأكمل و ذلك و فق هيكلة تدرسها و تصادق عليها الهيئة المداولة.

المادة 9: يعين محاسب المدرسة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 10: يعين مفوض الحسابات بالمدرسة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 11: تتكون الموارد المالية لمدرسة الصحة العمومية بكيفة من:

- مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى
- منتوج أعمال التكوين المستمر و تقديم الخدمات
- الهدايا و الهيبات مهما كانت طبيعتها
- التمويلات الخارجية.

المادة 12: تخضع المدرسة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 13: تنظم مسابقات دخول المدرسة و فق النظام العام للوظيفة العمومية يحتفظ التلاميذ الذين يدخلون المدرسة بواسطة مسابقة مهنية بالمرتبات التي يتلقونها.

المادة 14: توضع ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من وزير الصحة.

المادة 15: يكلف كل من وزير المالية ووزير الصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 043 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتغيير نظام المستشفى الجهوي بالعيون بتحويله إلى مؤسسة عمومية تدعى مركز استطباب لعيون.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مركز استطباب لعيون"
تتمتع هذه المؤسسة العمومية بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. و يقع مقرها لعيون.
يخضع مركز استطباب لعيون لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: لهذا الغرض تحول الموارد الموجودة على مستوى المستشفى الجهوي بالعيون إلى مركز استطباب لعيون.

تحدد الترتيبات العملية لهذا المنح بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: يساهم مركز استطباب لعيون في أعمال العلاج و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الاستشفائية.

المادة 4: تحدد التعرفة اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 5: يتكفل مركز استطباب لعيون بعدة فئات من الحجز تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي حصريا في الفئة الثالثة.

المادة 6: يمكن لمركز استطباب لعيون أن يبرم اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات أو أي شريك مهتم من أجل القيام بأي مهمة أو أي عمل له صلة بصلاحياته.

المادة 7: يدار مركز استطباب لعيون من طرف جهاز مداولة يدعى " مجلس إدارة " تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة المركز من:

- رئيسا
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية

- مدير الطب الاستشفائي
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية الحوض الغربي
- مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة
- عمدة لعيون
- ممثل هيئة الأطباء بمركز الاستطباب
- ممثل الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب

يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته او صفته لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات مع انه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته فإنه يتم استبداله بنفس الصفة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذه الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مسطرة الصندوق
- التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج.
- تعرفه الخدمات و الأفعال
- اقتراح لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي
- اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك و فق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع الأملاك المنقولة الداخلة في ذمة الدولة و النصوص المعدلة لها.
- إيداع الأرصدة

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: من أجل تنفيذ مهمته يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس لزاما أحد أعضائها.

المادة 13: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال
- اقتناء و بيع الأملاك العقارية

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال و فق الشروط المنصوص في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي

هذه الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 14: يدار المركز من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 15: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز و فق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.
و في هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه و يمثله أمام العدالة و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.
يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 16: بغية تنفيذ مهامه يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقليهم و فق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك و فق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها.
و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على تنفيذها و يسير ممتلكات المركز.
في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 17: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب نظام يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 18: يمكن أن يتوفر المركز على الموارد التالية:
- المداخيل الذاتية
- إعانات الدولة
- الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 19: تشتمل نفقات المركز على:
- نفقات التسيير
- نفقات العمال
- نفقات التجهيز
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 20: يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقعات و يعرضها على مجلس الإدارة و بعد الإقرار تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية كآخر أجل.

المادة 21: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز اعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 22: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز و فق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 23: يعين مفوض حسابات المركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف وزير الصحة ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 044 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "المركز الوطني لأمراض القلب".

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المركز الوطني لأمراض القلب " و تتمتع هذه المؤسسة العمومية بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. و يقع مقرها انواكشوط.
يخضع المركز الوطني لأمراض القلب لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: تتمثل مهام المركز في:
- الاستخدام كمنشاة مرجعية للبلاد في مجال العلاج و التقصي عن أمراض القلب و الشرايين
- إجراء الكشف و التشخيص و تقديم العلاجات المتخصصة للمرضى المصابين بأمراض القلب و الشرايين
- تحقيق الاستقلالية الصحية للبلاد في مجال التكفل بأمراض القلب و الشرايين من الناحية الطبية و الجراحية.
- النهوض بعلاج أمراض القلب و تقريبها من المواطن في عموم التراب الوطني و ذلك بالتعاون مع قطاع الصحة.
- الإسهام في إعادة تأهيل مرضى القلب و الوقاية من أمراض القلب و الشرايين و في أنشطة البحث في البلاد.
- الاستخدام كأرضية لتدريب مختلف فئات مهني الصحة.

المادة 3: لهذا الغرض تمنح للمركز الوطني لأمراض القلب موارد أمراض القلب الموجودة على مستوى مركز الاستطباب الوطني و مستشفى الشيخ زايد.
تحدد الإجراءات العملية لهذا المنح بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يمكن للمركز أبرام اتفاقيات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المؤسسات و أي شريك مهتم بموضوع أمراض القلب الصمامية و ذلك للقيام بأي مهمة أو عمل له صلة بصلاحيات المركز.

المادة 5: يدار المركز من طرف جهاز مداولة يدعى "مجلس إدارة" تحكمه ترتيبات الرسوم رقم 90 – 118 بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 6: يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:
- رئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- مدير مكافحة المرض بالوزارة المكلفة بالصحة؛
- مدير الطب الاستشفائي بالوزارة المكلفة بالصحة؛
- مدير المصادر البشرية بالوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل هيئة الأطباء بالمستشفى؛
- ممثل الهيئة شبه الطبية بالمستشفى.

يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات مع انه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الضفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذه الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في ما يتعلق بالقضايا التالية:

- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج
- تعرفة الخدمات و الأفعال
- اقتراح لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي
- اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك و فق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع أملاك المنقولة الداخلة في ذمة الدولة و النصوص المعدلة لها.
- إيداع الأرصدة.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 10: من أجل تنفيذ مهمته يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير تشمل فضلا عن الرئيس ممثلين عن الوزارتين المكلفتين بالمالية و الصحة.

المادة 11: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال
- اقتناء و بيع الأملاك العقارية

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال و فق الشروط المنصوص في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية يوم التي تلوم هذه الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 12: يدار المركز من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 13: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز و فق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه و يمثله أمام العدالة و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستقلال و حصيلة نهاية السنة.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستقلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 14: بغية تنفيذ مهامه يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقليهم و فق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك و فق

الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها.
و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.
المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على تنفيذها و يسير ممتلكات المركز.

في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 15: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب نظام يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 16: يمكن أن يتوفر المركز على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية
- إعانات الدولة
- الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 17: تشتمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير
- نفقات العمال
- نفقات التجهيز
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 18: يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقفات و يعرضها على مجلس الإدارة و بعد الإقرار تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية كآخر أجل.

المادة 19: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز اعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 20: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز و فق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 21: يعين مفوض حسابات المركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: يكلف وزير الصحة ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 045 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بتغيير نظام المستشفى الجهوي بروصو لتحويله إلى مؤسسة عمومية مركز استطباب روصو.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مركز استطباب روصو " و تتمتع هذه المؤسسة العمومية بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. و يقع مقرها روصو.
يخضع مركز الاستطباب لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: لهذا الغرض تحول الموارد الموجودة على مستوى المستشفى الجهوي بروصو إلى مركز استطباب روصو.
تحدد الترتيبات العملية لهذا المنح بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: يسهم المركز في أعمال العلاج و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الاستشفائية.

المادة 4: تحدد التعرفة اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 5: يتكفل المركز بعدة فئات من الحجز تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي حصريا في الفئة الثالثة.

المادة 6:يمكن للمركز أن يبرم اتفاقيات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات أو أي شريك مهتم من أجل القيام بأي مهمة أو أي عمل له صلة بصلاحياته.

المادة 7: يدار المركز من طرف جهاز مداولة يدعى " مجلس إدارة" تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة المركز من:

- رئيس
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية
- مدير الطب الاستشفائي
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية اترارزة
- مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة
- عمدة روصو
- ممثل هيئة الأطباء بمركز الاستطباب
- ممثل الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب

يمكن أن يستدعي مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات مع انه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.
و في هذه الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في ما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مسطرة الصندوق
- التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف ة ذلك بناء على اقتراح من المدير.
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج.
- تعرفة الخدمات و الأفعال
- اقتراح لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي
- اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك و فق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 المتعلق ببيع أملاك المنقولة الداخلة في ذمة الدولة و النصوص المعدلة لها.
- إيداع الأرصدة.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: من أجل تنفيذ مهمته يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس إلزاما أحد أعضائها.

المادة 13: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات
- ميزانية التوقعات
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال
- اقتناء و بيع الأملاك العقارية

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال و فق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي هذه الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 14: يدار المركز من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة تنهى وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 15: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز و فق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه و يمثله أمام العدالة و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 16: بغية تنفيذ مهامه يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقليهم و فق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك و فق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها.

و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على تنفيذها و يسير ممتلكات المركز.

في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 17: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب نظام يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 18: يمكن أن يتوفر المركز على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية
- إعانات الدولة
- الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة

- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 19: تشتمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير
- نفقات العمال
- نفقات التجهيز
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 20: يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقفات و يعرضها على مجلس الإدارة و بعد الإقرار تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية كآخر أجل.

المادة 21: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز اعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 22: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز و فق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 23: يعين مفوض الحسابات المركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف وزير الصحة ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 013 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد احمد سيدات أمينا عاما لوزارة الصحة و ذلك اعتبارا من 30 اكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 020 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقصي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الصحة و ذلك اعتبارا من 18 دجمبر 2008.

الإدارة المركزية:

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: محمد سالف جالو الرقم الاستدلالي C 41702

المؤسسات العمومية

مدرسة الصحة العمومية بكيفة

المدير: جاكانا شيخنا خاليدو الرقم الاستدلالي Q 41369.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم قي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 012 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد كما يلي:

الرئيس:

عبد الرحمن ولد القاظي، الأمين العام لوزارة الصيد

الأعضاء:

1 ـ محمد أمبارك ولد اسويلم، مدير استصلاح الثروات البحرية ممثلا عن وزارة الصيد؛

2 - أمربيه رب ولد الشيخ بوننة، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و التنمية؛
3 - محمد عبد الرحمن ولد الهادي ولد السيد مدير الديون الخارجية ممثلا عن وزارة المالية.؛
4 - توري موسى الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية ممثلا عن ولاية داخلت انواذيبو؛
5 - الخليل ولد المهدي المدير العام للتعليم العالي و البحث العلمي ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني؛
6 - سيدي محمد ولد أمين مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
7 - الدف ولد سهلة مدير الحظيرة الوطنية جاولينج؛
8 - ديا ممادو الأمين مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحث البيطري؛
9 - محمد الأمين ولد الشيقر ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
10 مولاي عباس بوغربال ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
11 محمد عبد الرحمن ولد امينا ط ممثلا عن عمال المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 063 – 2005 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2005 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 038 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 112/91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع سياسي و تجاري تعرف "بالمختبر الوطني للأشغال العمومية".

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تعرف "بالمختبر الوطني للأشغال العمومية" تحل محل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المسماة بالمختبر الوطني للأشغال العمومية و تتمتع هذه المؤسسة العمومية بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي.

المادة 2: المختبر الوطني للأشغال العمومية هيئة عمومية و فنية تهدف إلى ترقية سياسة البحث التكنولوجي و الاستخدام الأمثل للوازم البناء و هي موضوعة تحت تصرف المرافق و الجماعات العمومية و الشركات الخاصة و الخواص و يحق لها للوصول إلى هذه الهداف اللجوء إلى كل الوسائل الملائمة التي منها على وجه الخصوص:

- إنجاز الاختبارات و الدراسات التجريبية الخاصة بأعمال البناء و المباني و منشآت الأشغال العمومية التي يكون هدفها الأساسي ضمان نوعية الأعمال المنجزة.
- القيام بالدراسات ذات النفع العام و غيرها من البحوث إما من أجل وضع معدات أو فنيات جديدة و إما لنقل المعايير و المناهج الدولية لتلائم الظروف المحلية.
- التأشير وجوبا على ملفات البناء المرخص بها بعد التأكد من صحتها و من صلاحية التربة المستخدمة لذلك و من وجهتها و صلابتها كأساس للبناء.
- ضمان الحصول على مساعدة أية هيئة عملية أو فنية ذات توجه دولي.

و يسهم المختبر من خلال التدخل في قطاعات التنمية الوطنية الرئيسية فيما يلي:

- النقل (الطرق السكك الحديدية الجسور و المطارات الموانئ)
- الاستصلاح المائي الزراعي و المنشآت الفنية (حواجز- سدود)
- التجهيز الترابي و الصناعي: حواجز سدود مصانع المعايرة و إعادة المعايرة التحكم في حاويات السوائل قياس الأحجام و السوائل و الطاقة الكهربائية.
- البناء و الإسكان
- و ضع الخبرة تحت تصرف الطالبين لها
- توفير المعلومات و الوثائق الفنية المتعلقة بالبناء و الأشغال العمومية.

المادة 3: تنفذ و جوبا من قبل المختبر الوطني للأشغال العمومية كافة الدراسات و عمليات الرقابة المقام بها أثناء إعداد ملفات المناقصات و إنجاز صفقات الأشغال العمومية أو البناء المبرمة باسم الدولة و المؤسسات أو الجماعات العمومية.

المادة 4: تتضمن الصفقات المذكورة في المادة 3 أعلاه و جوبا بندا ينص على التدخل الإلزامي للمختبر الوطني للأشغال العامة للقيام بالدراسات و برقابة التربة و المواد المستخدمة و كذلك الأسس عند الاقتضاء و يوضح هذا البند أيضا طبيعة و عدد تدخلات المختبر.
و يقيد هذه التدخل في دفتر الشروط تحت عنوان الدراسات و الرقابة التي ينجزها المخبر.

المادة 5: تكافأ الخدمات المؤداة من قبل المختبر على أساس الأسعار المعمول بها ووفق الشروط المنصوص عليها في مقرر يصدره الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

المادة 6: يعتبر مدير المختبر عضوا استحقاقيا في اللجنة المركزية للصفقات و ذلك للتأكد م وجود و سائل الرقابة الضرورية بضمان نوعية الأشغال.

المادة 7: تدير المختبر هيئة مداولة و تسيره هيئة تنفيذية.

المادة 8: يتكون الجهاز المداول المعروف بمجلس الإدارة فضلا عن رئيسه من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و التنمية
- مدير البني التحتية للنقل
- مدير الاستصلاح الريفي
- مدير البناء
- مدير العمران و الإسكان
- مدير المياه
- ممثل عمال المختبر
- ممثل اتحادية البناء و الأشغال العمومية
- ممثل اتحادية مكاتب الدراسات

المادة 9: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالوصاية الفنية لمدة ثلاث سنوات يمكن بعدها تجديد فترة انتدابه و عندما يفقد أحد الأعضاء أثناء فترة انتدابه الصفة التي تم تعيينه بمقتضاها يعين خلفا له.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه و في دورة استثنائية كلما اقتضت متطلبات تسيير المؤسسة ذلك.
و في حالة اجتماع استثنائي يبلغ الوزير المكلف بالوصاية الفنية مسبقا بذلك في كل مرة.
و يعتبر حضور الجلسات إلزاميا و يؤدي تغيب إي عضو في الإدارة ثلاث مرات متتالية غير مبررة إلى إنهاء فترة انتدابه.
و لهذا الغرض يقوم رئيس مجلس الغدارة بإطلاع وزير الوصاية على ذلك لأخذ التدابير اللازمة لاستبدال العضو المذكور.

المادة 11: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل و هو يتخذ قراراته بالأكثرية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تسجل قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس و اثنان من أعضاء الإدارة على الأقل وسكرتير الجلسة و تحال هذه المحاضر في الأيام الثمانية الموالية إلى سلطة الوصاية و كذا إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة و يمكن أن تحضر جلسات مجلس الإدارة كافة الشخصيات التي يرى المجلس فائدة في حضورها.

المادة 13: تسند لمدير المختبر سكرتاريا مجلس الإدارة الذي يتولى من بين أمور أخرى مسك سجل المداولات.

المادة 14: يقوم مجلس الإدارة بصورة عامة بإدارة المختبر و تخول له على وجه الخصوص السلطات التالية:

1. تحديد النظام الداخلي و المصادقة على مشاريع التنظيم العام المعروضة عليه من قبل المدير العام.

2. القيام في إطار النظم المعمول بها بتحديد إجراءات الاكتتاب و منح التعويضات و إدارة عمال المختبر.
3. تقرير الوسائل المطلوبة لتنفيذ التكوين الفني و المهني للعمال.
4. ضبط حسابات الاستغلال و حساب النتائج و حسابات مختلف الاعتمادات و الحصيلة.
5. التصويت على الميزانية السنوية و تعديلاتها المحتملة.
6. المداولة بناء على اقتراح من المدير العام حول شروط تطبيق أسعار الخدمات المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز والنقل.
7. إقرار جميع المقتنيات في حدود قيود الميزانية.

المادة 15: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتكون من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم وجوبا الرئيس. و تكلف هذه اللجنة بضمان الرقابة و المتابعة الدائمة لإنجاز توجيهات مجلس الإدارة و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 16:

- يتأكد الرئيس من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- و يدعو مجلس الإدارة للانعقاد كما يرأس مداولاته.
- يوقع جميع القرارات المتخذة و المرخص بها من قبل مجلس الإدارة.
- يمكن له في كل وقت أن يطلب الحصول على الحالة المحاسبية للمختبر.

المادة 17: يخضع المختبر للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل.

المادة 18: ينظم المختبر على أساس هيكلة يتولى إعدادها المدير العام و تقدم لمجلس الإدارة للمصادقة عليها و يضم الجهاز التنفيذي للمختبر مديرا عاما ومديرا عاما مساعدا يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية الفنية.

المادة 19: يكلف المدير العام للمختبر بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة الذي يقدم إليه تقريرا عن تسييره و هو الآمر بصرف الميزانية وله السلطة على العمال الذين يقوم باكتتابهم في حدود الأعداد المنصوص عليها في الميزانية السنوية و حسب شروط المكافأة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

يمثل المدير العام المختبر في كافة العمليات التجارية و يعد و يوقع و ينفذ باسمه كافة الاتفاقيات المتعلقة بأهدافه.

يمثل المدير العام للمختبر المؤسسة أمام العدالة و يتولى المدير العام المساعد النيابة أثناء غياب المدير العام.

المادة 20: يكلف الوكيل المحاسب للمختبر بتنفيذ الإيرادات و النفقات حسب قواعد المحاسبة التجارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و طبقا للخطة المحاسبية للدولة و النظام الداخلي للمختبر.

يعتبر الوكيل المحاسب المعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام مسئولا أمام المحاكم المختصة.

المادة 21: تمتد السنة المالية على فترة تقع ما بين فاتح يناير و 31 دجمبر من كل سنة و تتضمن الميزانية السنوية ميزانية تسيير تتعلق بتقييم نفقات الاستغلال و ميزانية نفقات رأس المال المحددة للإعتمادات الحصرية لهذه النفقات.

المادة 22: يخضع المختبر للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة للرقابة المالية العمومية.

المادة 23: يتوفر المختبر على الإرادات التالية:

- المكافآت المتعلقة بالسير العادي للمختبر.
- الإعانات و اعتمادات المساعدة و السلفات أو قروض الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الهيآت الدولية.
- حاصل القروض
- الهيآت و الوصايا
- أي إيرادات أخرى

تتضمن نفقات المختبر ما يلي:

- كافة المصاريف الضرورية لتسييره
- خدمة الدين
- استعمال القروض

- التسديد المحتمل لمصاريف مرتبطة باتفاقيات موقعة مع هيأت أجنبية.

المادة 24: يعين مفوض حسابات المختبر من قبل الوزير المكلف بالمالية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 و يمكن لمفوض الحسابات أن يطالب أثناء مزاولته لمهامه الحصول على كافة المراسلات و الأوراق المحاسبية و الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر للأشغال العمومية و يمكن له متى رأى ذلك ضروريا استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة.

المادة 25: تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد 15 يوما من استلام وزير الوصاية لنسخة من محضر المداولات ما لم يبلغ هذا الأخير اعتراضه إلى رئيس مجلس الإدارة في هذا الأجل و ذلك مع مراعاة الأحكام السابقة التي تنص على ان بعض القرارات الخاصة بالتسيير مرهونة بموافقة الوزراء و شريطة مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 09-90الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 26: تنتقل خصوم و أصول المؤسسة العمومية المعروفة بالمختبر الوطني للأشغال العمومية ذات الطابع الإداري كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 112/91 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1991 إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المعروفة بالمختبر الوطني للأشغال العمومية كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 112/91الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991.

المادة 28: يكلف وزير التجهيز و النقل ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 058 صادر بتاريخ 15 فبراير 2009 يقضي بتعيين مديرين بكتابة الدولة المكلفة بالشئون المغاربية.

المادة الأولى: يعين بكتابة الدولة المكلفة بالشئون المغاربية اعتبارا من18 دجمبر 2008:

الإدارة المركزية

مديري التعاون الثنائي مع الدول اتحاد المغرب العربي

المدير: إزبدبيه ولد محمد البشير غير منتم للوظيفة العمومية أستاذ تعليم عال

مديرية الشئون الإدارية و المالية

المدير: محمد الأمين ولد سيد الأمين غير منتم للوظيفة العمومية حاصل على ماستر في التسيير الإداري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ف الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0188 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية شباب حاسي شكار.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: حاسي شكار

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: اديادي عالي كمرا

الأمين العام: بكاري سليمان

أمين المالية: بكاري سخنا

وصل رقم: 0026 بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية للميدو FMM

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد سعيد ولد محمد عبد الرحمن ولد احمد لغويلي

الأمين العام: الشيخ ولد احمد

أمينة المالية: محمد فال ولد ابات

وصل رقم: 0915 بتاريخ 14 اكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التعاون من أجل التنمية (تت).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ولد ينجه
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد صالح ولد كواد
الأمينة العامة: عائشة بنت محمد يحي
أمينة المالية: بيت الله بنت جبريل افال

وصل رقم: 0732 بتاريخ 22 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة استوب أكسيدان STOP CCIDENTS
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد يحي
الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد فال
أمينة المالية: آمنة التراد باري

وصل رقم: 0073 بتاريخ 17 إبريل 2003 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الطلحاية لمحاربة الأمية و الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد سدات
الأمين العام: محمد الأمين ولد التجاني
أمين المالية: التار ولد عبد الله

وصل رقم: 0569 بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية موريتانيا الخير.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الناجي ولد سيد احمد
الأمين العام: سيدي محمد ولد بناصر
أمينة المالية: حمد ولد حمود

وصل رقم: 0758 بتاريخ 27 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية من أجل ترقية المرأة و تنمية الأسرة و مكافحة السيدا.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: عيدالة بنت احمد ولد ابليل
الأمينة العامة: فاطمة بنت احمد
أمينة المالية: الغالية بنت سيدي احمد الشيخ

وصل رقم: 0747 بتاريخ 27 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نور ألاك
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: خدي بنت احمد
الأمينة العامة: رقية بنت عبدي
أمينة المالية: الأمينة بنت بومدين

وصل رقم: 0858 بتاريخ 29 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لأولو ألوكا (ADESCO).

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: آدرامان أنديا تيكي جوب
الأمين العام: بوبكر آمادو وات
أمينة المالية: آمادو عصمان إدريس سي

وصل رقم: 0132 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الاقتصادية، الاجتماعية و التنموية في موريتانيا.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: ألاسان بيلا سي
الأمين العام: الشيخ سيديا سنغوت
أمينة المالية: صار آمادو عالي

وصل رقم 01045 بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مواطني الساحل و الصحراء في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: انيانغ مامادو
الأمينة العامة: بنت الطلبة المختار ولد سدوم
أمينة المالية: أم الخير بنت سيد المصطف ولد ببانة

وصل رقم: 0178 بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: مؤسسة محمد ولد احمد عيشة للأعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: أهداف خيرية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت احمد عيشة
الأمين العام: إسماعيل ولد احمد عيشة
أمين المالية: يعقوب ولد عبد الله

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى